الموافق 4 أبريل سنة 2012م

العدد 20





الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراء، مقررات و مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف :.021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس.021.54.35.12.	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب50-3200 الجزائر محمد جاب .50-3200 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex.:.65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتُعاقيات واتَّعاقات دوليَّة

	الهاقتات والهاقات دونته
	مرسوم رئاسي ّرقم 12–142 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، الموقع
4	بالكويت في 20 أبريل سنة 2008
	مرسوم رئاسيّ رقم 12- 143 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة
5	دولة الكويت، الموقعة بالكويت يوم 20 أبريل سنة 2008
	مرسوم رئاسي رقم 12- 144 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال
7	الصحي، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010
	مراسيم تنظيمية
9	مرسوم تنفيذي رقم 21 - 157 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحهما
12	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 158 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها
13	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 159 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين
	مراسیم فردیة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بالرياض (المملكة العربية السعودية)
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قــاض
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية – سابقا
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بالرياض (المملكة العربية السعودية)

فهرس (تابع)

18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير تهيئة الإقليم والتعمير والوقاية من السكن الوضيع وتقليصه بولاية الجزائر
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الموارد المائية
19	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الجزائر - الحضنة - الصومام"
20	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "شلف – زهرز"
21	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " وهران - الشط الشرقي"
21	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "قسنطينة – سيبوس – ملاق"
22	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الصحراء"
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها
32	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يتضمن تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
37	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
42	قرار مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	قرار مؤرّخ في 24 شوّال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات

انعًاقيات وانعًاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 12–142 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 20 أبريل سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الإعلامي، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 20 أبريل سنة 2008،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون الإعلامي، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 20 أبريل سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لللدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون إعلامي

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفن".

- رغبة منهما في توثيق أواصر الأخوة وتعزيز وتشجيع التعاون بين البلدين في المجال الإعلامي، مع مراعاة الأنظمة والقوانين المعمول بها

قد اتفقتا على ما يأتى :

في كلا البلدين،

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أطر وسبل التعاون والتبادل بين الطرفين في مجال اهتماماتهما في ميدان الإعلام والاتصال، وبين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين.

المادة 2

يتم التنسيق بين وزارة الاتصال في الجمهورية الجبزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة الإعلام في دولة الكويت فيما يتعلق بالعلاقات والاتصالات المختلفة التي تربطهما وتسخيرها بما يخدم القضايا العربية، وفيما يتعلق بمشاركتهما ومواقفهما في المؤتمرات والندوات، الدولية، والإقليمية والجهوية الخاصة بالإعلام.

المادة 3

يشجع الطرفان إقامة وتوثيق التعاون بين مؤسستي الإذاعة والتلفزيون في كلا البلدين، وذلك بعقد اتفاقات مباشرة بينهما تشمل كافة أوجه التعاون الممكنة وفقا للإمكانات المتاحة لديهما.

المادة 4

يشجع الطرفان وكالتي أنباء البلدين على تعزيز التعاون بينهما، وذلك من خلال عقد اتفاق للتعاون والتنسيق في تبادل الأخبار والمعلومات الإخبارية بينهما.

المادة 5

يشجع الطرفان تبادل الخبرات والتجارب المكتسبة في مجال الصحافة المكتوبة، وإتاحة فرص التدريب والتكوين للصحافيين بقصد الاستفادة من تجاربهما.

المادّة 6

يعمل الطرفان على تبادل الوفود الصحفية للتعريف بكل من البلدين وتغطية مناسبات الأعياد الوطنية، وإبراز المكاسب والإنجازات التي تحققت في كليهما، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادّة 7

يقدم كل طرف للطرف الأخر التسهيلات والمساعدات الفنية اللازمة لفرق الصحفيين والإعلاميين الموفدين في مهام إعلامية بين البلدين.

المادة 8

يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر ذهابا وإيابا لمبعوثيه، ويتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة والتنقل الداخلي.

المادة 9

لا تتعارض مواد هذا الاتفاق مع إمكانية قيام الطرفين بأية أنشطة أخرى في مجال الإعلام والاتصال، على أن يتم الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بها بالطرق الدبلوماسية.

المادة 10

يحل هذا الاتفاق محل اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت الموقع في الجزائر بتاريخ أوّل ربيع الأوّل عام 1402 الموافق 27 دسمير سنة 1981.

المادة 11

1 – يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ من تاريخ الاشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيّز التّنفيذ.

2 - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ويدخل هذا التعديل حيّز النّفاذ بنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة

3 - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته بتعديله أو إنهائه، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائه.

حرّر في مدينة الكويت يوم الأحد بتاريخ 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 20 أبريل سنة 2008 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراد مدلسي وزير الشؤون الفارجية

دولة الكويت صباح الفالد الصد الصباح وزير الإعلام

عن حكومة

مرسوم رئاسي رقم 12- 143 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عصام 1433 المصافق 21 مصارس سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالكويت يوم 20 أبريل سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالكويت يوم 20 أبريل سنة 2008.

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالكويت يوم 20 أبريل سنة 2008، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزين بوتفليقة

مذكرة تفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة

وحكومة دولة الكويت

الديمقراطية الشعبية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية وحكومة دولة الكويت، والمشار إليهما فيما يلى ب"الطرفين"،

- رغبة منهما في إقامة تعاون ثنائي في مجال التدريب والتعليم المهنى،

- وقناعة منهما بضرورة تحقيق تعاون مستمر في مجال التدريب والتعليم المهني بين وزارة التعليم المهني التعليم المهني التعليم التعليم التعليم التعليم العالي (الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب) في دولة الكويت،

فقد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وفقا للأنظمة والسياسات الوطنية واللوائح السارية في كلا البلدين، ودعم أوجه التعاون في مجالات التدريب والتعليم المهنيين وتطويره.

ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تطوير الموارد البشرية والتدريب على المهارات، وتبادل الخبرات، ونقل التقنية.

المادة 2

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في مجالات التدريب والتعليم المهنى عبر الطرق الآتية:

1 - تشجيع إقامة مؤتمرات مشتركة ومنتديات وورش عمل ومعارض للمدربين والمتدربين بالإضافة إلى مديري المعاهد التدريبية،

2 - إجراء البحوث والدراسات الفنية التي تساعد على تنفيذ مجالات التعاون المحددة،

3 - تبني برامج تدريب مشتركة للمدربين ولمديري إدارة مراكز ومعاهد التدريب،

4 - تبادل الخبرات في المجالات الفنية من أجل تطبيق برامج التدريب (التكوين) وإجراء الدراسات والاستثمارات،

5 - تبادل الدراسات والبحوث وغيرها من المواد المعلوماتية ذات الصلة، ونشرها،

6 - الاعتراف المتبادل بالمؤهلات في المجالات التي يحددها الطرفان بحسب الأولويات،

7 – أي شكل من أشكال التعاون في مجال التعليم
 المهنى وفق برامج يتفق عليها الطرفان لاحقا.

3 2 111

لأجل تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يعقد ممثلون عن الطرفين اجتماعات دورية بالتناوب في كلا البلدين مرة على الأقل كل سنة، وذلك في إطار اللجنة المشتركة الجزائرية الكويتية.

وتهدف هذه الاجتماعات إلى ما يأتى:

1 - وضع برامج تنفيذية لهذه المذكرة،

2 - تقديم المقترحات الخاصة بالإجراءات المالية
 والإدارية والفنية المتعلقة بتنفيذ هذه البرامج،

3 - اقتراح مزيد من الأنشطة التعاونية في مجال التدريب والتعليم المهنى،

4 - بناء قنوات واتصال مباشرة بين المسؤولين لمتابعة تنفيذ هذه البرامج.

4 2 111

1 - يتحمل الطرف المرسل تكاليف سفر الأفراد المعنيين بتنفيذ أي مهمة لدى الطرف الآخر، ويكون تحمل نفقات الإقامة والتنقل على الطرف المضيف،

2 - يكون تحمل النفقات المتعلقة بأوجه التعاون الأخرى بين الطرفين المحددة في الفقرة السابعة من المادة الثانية، وفقا للشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5

يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف ينشأ حول تفسير أي من الأحكام الواردة في هذه البرامج أو تنفيذه أو تطبيقه، بالطرق الودية.

المادة 6

1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التّنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيّز التّنفيذ،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين

حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي،

الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010، وتنشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 28 ربيع الشاني عام 1433

عبد العزيز بوتفليقة

2 - يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة الطرفين ويدخل هذا التعديل حيّز التّنفيذ بنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة.

3 - تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته بتعديلها أو إنهائها، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها،

4 - إن إنهاء مذكرة التفاهم هذه سوف لن يؤثر على أية برامج تنفيذية أو اتفاقيات خاصة أو مشاريع أو أنشطة أبرمت وفق هذه المذكرة، وسوف تظل نافذة حتى يتم الانتهاء من تلك البرامج التنفيذية أو الاتفاقيات أو المشاريع أو الأنشطة.

وقعت في مدينة الكويت يوم الأحد بتاريخ 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 20 أبريل سنة 2008 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

مرسوم رئاسي رقم 12-144 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني

عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمُّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة الكويت للتماون في المجال

الصحى، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة دولة الكويت د. محمد صباح السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية

الموافق 21 مارس سنة 2012.

وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

تأكيدا منهما على تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في كافة المجالات ومنها التعاون في المجال الصحي،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

يقوم الطرفان بتشجيع وتطويسر التعاون فى مجال الرعاية الصحية والعلوم الطبية والتمريض بهدف تبادل الخبرة والمعرفة العلمية والفنية.

سيعمل الطرفان على تطوير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك الآتية:

أ) الإدارة الصحية،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010،

المادّة 7

جميع النفقات المترتبة على تبادل زيارة الوفود الصحية، بما في ذلك النقل، وتكاليف المعيشة ومصاريف الإقامة تكون على نفقة الجهة الطالبة.

المادة 8

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال الموافقة الخطية بين الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيّز النّفاذ وفقا للمادّة (9) من هذه الاتفاقية.

المادة 9

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز النّفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الأخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ نفاذها، وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابيا برغبته في إنهائها، وذلك قبل مرور ستة (6) أشهر من تاريخ انتهائها.

حرّرت هذه المذكرة في مدينة الجزائريوم الثلاثاء بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1431 الموافق 12 أكتوبر سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية د. جمال ولد عباس وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

المادة

- ب) الرعاية الصحية بالمستشفيات،
- ج) تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض السارية و المتوطنة،
- د) البحوث الطبية والعلمية ذات الاهتمام المشترك،
- هـ) المجالات الأخسرى ذات الاهتمام المشتسرك التي يمكن أن يقررها الطرفان.

المادة 3

سيتعاون الطرفان من خلال:

- أ) تبادل المعلومات،
- ب) تبادل الوفود والاستشاريين،
- ج) تبادل الخبرات بشأن القضايا الصحية ذات الأولوية بالنسبة لكلا البلدين،
- د) المشاركة في المؤتمرات الطبية والاجتماعات وورش العمل التي تنظم في أي من البلدين،
- هـ) مشاريع مشتركة وتدريب العاملين في مجالات الرعاية الصحية والعلوم الطبية الصيدلانية والمساندة والتمريض.

4 2 11

يتبادل الطرفان، بناء على طلبهما، التشريعات التي تنظم الأنشطة في مجال الرعاية الصحية، فضلا عن المعلومات والخبرات في مجالات العلوم الطبية والتطورات التكنولوجية الحديثة، والأجهزة الطبية الحديثة.

المادة 5

يقوم الطرفان بالجهود الحثيثة لتعزيز التعاون المباشر بين المؤسسات الطبية والمراكز التخصصية في البلدين في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 6

يشكل الطرفان لجنة عمل مشتركة لتفعيل ما جاء في بنود مذكرة التفاهم وتجتمع اللجنة بالتناوب في البلدين مرة كل عام، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب أحد الطرفين.

عن حكومة دولة الكويت
د. محمد صباح السالم
الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 157 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافى"، المعدّل والمتمّم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنساء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحهما.

الفصل الأول اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل

المادة 2: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، لجنة متخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي، وتدعى في صلب النص "اللحنة".

تكلف اللجنة بدراسة الملفات المؤهلة للدعم المالي وكذا طلبات الإعانة، وإبداء الرأي فيها بعنوان الصندوق الوطنى للتراث الثقافي.

تندرج أشغال اللجنة في إطار الأولويات العامة لسياسة الإعانة على حفظ التراث الثقافي الوطني والمحافظة عليه وتثمينه التي يقررها الوزير المكلف بالثقافة.

المائة 3: تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة والأمانة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 4 : يتم اختيار أعضاء اللجنة بحكم كفاءتهم في مجال حفظ التراث الثقافي الوطني وتثمينه.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني، أن يساعدها في أشغالها.

المادة 5: يلزم أعضاء اللجنة بمراعاة سرية مداولاتهم.

ولا يمكنهم، خلال مدة عضويتهم، الترشح للحصول على الإعانة كما يجب أن لا تكون لهم علاقة عضوية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع المترشحين للحصول على الإعانة.

المادة 6 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق مليه.

ويوافق على النظام الداخلي بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص ما يأتى:

- كيفيات تكوين ملفات طلب الإعانات ودراستها،
- المعايير الضرورية للتعبير عن أراء اللجنة والجداول المطبقة،
 - دورية الاجتماعات،
 - نظام المناقشات،
 - قواعد المداولات،
- القواعد التأديبية المتعلقة بالانضباط في الاجتماعات.

يتولى الرئيس تنسيق أعمال اللجنة ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويوجه المناقشات .

كما يشرف على تحضير الاجتماعات ويسطر جدول الأعمال ويرسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة .

الملدّة 7: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة أمانة اللجنة.

المادة 8: يستفيد أعضاء اللجنة من مكافات لا يمكن أن تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج) في كل حلسة.

تدفع هذه المكافآت لأعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماعات على أساس محاضر المداولات.

يمكن تحيين مبالغ المكافآت المنصوص عليها في هذه المادة في أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاث (3) سنوات.

لا يستفيد عضو اللجنة الذي له صفة الموظف قيد الخدمة من المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد كيفيات منح المكافآت وتحيينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثاني كيفيات منح الإعانة

المادة 9 : يفتح التمويل من الصندوق الوطني للتراث الثقافي للمستفيدين الوطنيين العموميين والضواص لإنجاز الأعمال والمشاريع المحددة في قائمة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

المادة 10: يتكون المستفيدون الوطنيون العموميون والخواص من الصندوق الوطني للتراث الثقافي من:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص المالكين لممتلكات ثقافية عقارية محمية بعنوان القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتسيير التراث الثقافي الوطني واستغلاله وحمايته وحفظه وترميمه وتثمينه،
 - مكتشفى ممتلكات ثقافية،
- الفاعلين في المجتمع المدني وجمعيات ترقية التراث الثقافي وتثمينه.

المادة 11: ترسل طلبات الحصول على تمويل الصندوق الوطني للتراث الثقافي مرفقة بملف يضم كل المعلومات إلى الوزير المكلف بالثقافة. وتوضع استمارة نموذجية تشمل مكونات الملف والوثائق التي يجب توفيرها تحت تصرف أصحاب الطلبات.

الملدّة 12: تسجل الأمانة ملفات طلب الإعانة حسب الترتيب الزمني لورودها، في سجل استقبال مرقم ومؤشر عليه بعد التحقق من مطابقتها.

وتسلّم المودع وصل إيداع.

تقدم الأمانة ملفات طلب الإعانة للجنة قصد دراستها.

عندما يكون صاحب الطلب قد استفاد من إعانة الصندوق من قبل، تعلم الأمانة اللجنة بالكيفيات التي تم استعمالها بها.

وتعلم أمانة اللجنة بانتظام، أعضاء اللجنة على التطورات التى تطرأ على المشاريع المدعمة.

المادة 13 : تدلي اللجنة برأيها، حسب الحالة، في جانب أو أكثر من الجوانب الآتية:

- جودة المشروع المرشح للإعانة،
- أهمية العملية المرشحة للتمويل،
- القيمة التراثية والتاريخية للممتلك المرشح للتمويل،
 - التأثيرات الاجتماعية الثقافية المنتظرة،
 - فعالية منح الإعانة.

ويطلب من اللجنة الإدلاء بكل رأي أو توصية للوزير المكلف بالثقافة.

المَدَّة 14 : تدلي اللجنة بعد التداول، برأي من الأراء الأتية :

- الموافقة على الطلب،
- قبول الطلب مع تحفظات،
- تعليق دراسة الطلب في انتظار تقديم الوثائق أو التبريرات التكميلية،
 - الرفض النهائي المبرر.

المادة 15: يرسل محضر مداولات اللجنة موقعا إلى الوزير المكلف بالثقافة.

يدون محضر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. و يجب أن لا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 16: يصدر الوزير المكلف بالثقافة مقرر منح الإعانة وكذا مبلغها بالاستناد إلى رأى اللجنة.

الملدّة 17: تبلّغ الأمانة المترشحين بالرد المخصص لطلبهم عن طريق البريد.

ويمكن المترشح ، في حالة الرفض ، تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالثقافة .

وفي هذه الحالة ، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطلب من اللجنة إعادة دراسة الملف .

المادة 18: تحدد شروط وكيفيات استعمال الإعانة أو التمويل في اتفاقية تبرم بين المستفيد والوزارة المكلفة بالثقافة.

ويجب أن تبرز الاتفاقية، على الخصوص ما يأتى:

- واجبات المستفيد،
- كيفيات تسليم الإعانة،
 - أجال إنجاز المشروع،
- كيفيات متابعة استعمال الإعانة،
- كيفيات مراقبة استعمال الإعانة،
- التدابير المطبقة في حالة استعمال الإعانة بما لا يطابق أحكام هذا المرسوم والاتفاقية.

الفصل الثالث مراقبة استعمال الإعانة

المادة 19: يجب أن تصب المبالغ الممنوحة بعنوان الإعانة أو التمويل في حساب بنكي خاص يفتح باسم المستفيد.

المادة أو التمويل المنوحين إلى مراقبة الوزارة المكلفة بالثقافة. ويلتزم المستفيد بالامتثال لذلك.

في حالة عدم احترام المستفيد لواجباته، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر إما وقف الإعانة ريثما يقدم المستفيد مبرراته، أو يعلن إلغاءها والمطالبة بتسديد المبالغ التى سبق دفعها.

كما يمكن الوزير المكلف بالثقافة، في حالة الغش أو إخلال المستفيد الجسيم أو المتكرر بواجباته، أن يقرر إقصاء المستفيد نهائيا من أية قابلية لأي دعم مالي من الصندوق الوطنى للتراث الثقافي.

الملاقة 12: ترسل اللجنة إلى الوزير المكلف بالثقافة تقريرا سنويا تحليليا حول الإعانة التي يمنحها الصندوق.

الفصل الرابع أحكام خاصة بالخصصات

الملاة بعنوان مخصصات المؤسسات تحت الوصاية، طبقا للمادة 74 مخصصات المؤسسات تحت الوصاية، طبقا للمادة 1434 من القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، إلى دراسة للجنة صندوق التراث الثقافي ، بناء على طلب وزير الثقافة .

وتبدي اللجنة رأيا معللا فيما يخص هذه العمليات وترسله إلى وزير الثقافة.

الفصل الخامس أحكام نهائية

المائة 23: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 158 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-36 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التي تدعى في صلب النص "المدرسة" وتحديد تنظيمها وسيرها.

المادة 2: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام المرسوم رقم 83–363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكون مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

الملاة 4: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة المهمة الرئيسية في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال الضمان الاجتماعي.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان تكوين مستخدمي التأطير الذين يمارسون على مستوى هيئات ومؤسسات الضمان الاجتماعي،

- ضمان التكوين المتواصل لإطارات القطاعين العام والخاص وكذا أعضاء المنظمات المهنية،

- القيام بالدراسات والأبحاث الخاصة بمسائل الضمان الاجتماعي،

- تنظيم الندوات والملتقيات والتظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة مع مهامها،

- تنفيذ نشاطات التعاون الإقليمي والدولي للتكوين والبحث في مجال الضمان الاجتماعي،

- نشر المؤلفات والدوريات المتعلقة بالتخصصات المدرسة والدراسات والأبحاث التي تنجزها المدرسة.

الملدة 5: يدير المدرسة مدير، يعين بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي حسب الأولوية من بين الأساتذة المنتمين إلى رتبة أستاذ أو من بين الأساتذة المحاضرين، إذا تعذر ذلك.

ويساعده أمين عام وثلاثة (3) مديرين مساعدين ومدير المكتبة، ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 10 نيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي المعددة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المدرسة:

- ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
 - ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث لعلمي،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعى الخاص بغير الأجراء،
 - المدير العام للصندوق الوطنى للتقاعد،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

- المدير العام للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون إليها.

ويتولى مدير المدرسة أمانة مجلس الإدارة.

المائة 7: تنشأ أقسام ومخابر المدرسة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 8: يحدد التنظيم الإداري للمدرسة وطبيعة المصالح التقنية وتنظيمها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمادة بالمحان الاجتماعي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المائة 9: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي وقائمة أعضاء اللجنة العلمية لقسم المدرسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

الملاة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 159 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يين يحدد الاتفاقية المنموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتّأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 83 -11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الاتفاقية النموذجية،

التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين الخواص.

يرفق نموذج الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بملحق هذا المرسوم.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبربل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

اتفاقية نموذجية بين هيئة الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين الضاص

بين :

عدل من طرف....

من جهة،

9

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي:

الفصل الأول موضوع الاتفاقية

الملاق الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقات التعاقدية بين هيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة....) والبصاراتي النظاراتي (السيدة/ الأنسة/ السيد: تحديد اللقب والاسم.....) المسمى أدناه "البصاراتي النظاراتي"، قصد الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير في مجال النظارات الطبية من طرف الأطفال في سن التمدرس وقبل التمدرس ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا المذكورين في المادة 2 أدناه.

المادّة 2: تطبق هذه الاتفاقية على:

- الأطفال في سن التمدرس وقبل التمدرس الذين يعانون من نقص البصر وخلل في انعكاس النظر وحول العين، ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا الذين لا يتجاوز دخلهم عشرين ألف دينار (20.000 دج) شهريا.

المادة 3: تغطي هذه الاتفاقية الخدمات المتعلقة بإطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية.

الفصل الثاني التزامات البصاراتي النظاراتي

الملاقة 4: يجب على البصاراتي النظاراتي أن يقدم لهيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة ...)، ملفا يشمل ما يأتى:

- نسخة من الترخيص بالممارسة المسلمة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة،

- شهادة استيفاء دفع الاشتراكات المعدة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء فيما يخصه ومن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالنسبة للعمال الذين يستخدمهم في عيادته.

الملاة 5: يلتزم البصاراتي النظاراتي بالتصرف كبصاراتي نظاراتي بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين قاموا باختياره مسبقا بهذه الصفة.

الملدة 6: يلتزم البصاراتي النظاراتي باحترام حرية اختيار المؤمن له اجتماعيا للبصاراتي النظاراتي ولنموذج النظارات الطبية ورغبته في تغيير البصاراتي النظاراتي.

البصاراتي النظاراتي حرفي إبداء رغبته في عدم تقديم الخدمات المذكورة في المادة 3 لأسباب موضوعية. ويجب عليه في هذه الحالة إعلام المؤمن له اجتماعيا وهيئة الضمان الاجتماعي المختصة مسبقا.

المادة 7: يمكن البصاراتي النظاراتي أن يستخلف طبقا للممارسات والأعراف المعمول بها.

غير أنه، لإبقاء العلاقة التعاقدية بين هيئة الضمان الاجتماعي والبصاراتي النظاراتي، يلتزم البصاراتي المستخلف المرخص له قانونا، بتنفيذ كل البنود المرتبطة بها خلال مدة الاستخلاف.

الملدّة 8: يلتزم البصاراتي النظاراتي بما يأتي:

- تقديم إطار النظارات والزجاجات المصححة للرؤية طبقا لوصفة الطبيب المتخصص في طب العيون،

- مراعاة في كل خدماته الاقتصاد الصارم في التكلفة الموافقة مع نوعية وأمن وفعالية إطارات

النظارات والزجاجات المصححة للرؤية طبقا للوصفة الطبية، وأخذا بالحسبان المبلغ الأقصى للتعويض المنصوص عليه في هذه الاتفاقية واختيار المريض.

- ويلتزم البصاراتي النظاراتي أيضا، بضمان سرية المعلومات الطبية للمريض الذي يتعين عليه التمسك به كمهني للصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 9: يتعين على البصاراتي النظاراتي استعمال لخدماته، الفواتير الإلكترونية. ويجب، علاوة على ذلك، تسليم للمؤمن له اجتماعيا المعني نسخة من فاتورة إطار النظارات والزجاجات المصححة للرؤية على مستند ورقي. و يجب أن تتضمن هذه الفواتير كل البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة 10: تفوتر مبالغ إطارات النظارات الطبية والزجاجات المصححة للرؤية من طرف البصاراتي النظاراتي وفقا للإجراءات والأعراف المحددة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

الملاقة 11: يجب على البصاراتي النظاراتي إعداد الفواتير الإلكترونية الخاصة بالخدمات المقدمة لأطفال المؤمن لهم اجتماعيا، المذكورين في المادة 2 أعلاه، وإرسالها بصفة منتظمة إلى هيئة الضمان الاجتماعي بطريقة إلكتروني أو بواسطة مستند إلكتروني طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملاة 12: يتعين على البصاراتي النظاراتي النظاراتي تبيان نموذج إطار النظارة والزجاجات المصححة للرؤية المقدمة، في الفاتورة الإلكترونية التي يوقع عليها بواسطة مفتاحه الإلكتروني لمهني الصحة والبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا.

المائة 13: يلتزم البصاراتي النظاراتي، في كل الحالات، بموافاة هيئة الضمان الاجتماعي بوصفات الأطباء المتخصصين في طب العيون الموافقة للخدمات المقدمة والمفوترة طبقا للمادة 12 أعلاه.

الملدة 14: يلتزم البصاراتي النظاراتي باستعمال نظام "الشفاء" في كل الخدمات التي يقدمها للمؤمن لهم اجتماعيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع احترام الشروط العامة للاستعمال والإجراءات المرتبطة بها على النحو المبين في الوثيقة المسلمة له في نفس الوقت مع مفتاحه الإلكتروني لمهني الصحة وبرمجية استعمال بطاقة "الشفاء".

يجب عليه أن يتوفر لهذا الغرض، على جهاز الإعلام الآلى مع خط اتصال أنترنت وآلة طباعة وقارئ بطاقة.

الملدّة 15: يلتزم البصاراتي النظاراتي بعدم مطالبة المؤمن له اجتماعيا بدفع أتعاب أخرى، ما عدا تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث التزامات هيئة الضمان الاجتماعي

المادة 13: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة....) بتسديد أجرة الخدمات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، المقدمة من طرف البصاراتي النظاراتي لكل طفل مستفيد على أساس المبلغ المفوتر والذي لا يجب أن يتجاوز خمسة آلاف وخمسمائة دينار (5500 دج) مع احتساب كل الرسوم.

يجب أن تبين نسبة التكفل في مجال الضمان الاجتماعي لكل طفل معني بهذه الاتفاقية في مضمون البطاقة الإلكترونية "الشفاء".

الملاة 17: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بتجديد إطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية للأطفال البالغين أقل من ست (6) سنوات وتجديد الزجاجات المصححة للرؤية للأطفال البالغين ست (6) سنوات فما فوق، طبقا لوصفة الطبيب المتخصص في طب العيون وأحكام هذه الاتفاقية.

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بتجديد إطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية للأطفال المستفيدين من هذه الاتفاقية البالغين ست (6) سنوات فما فوق، عندما تصبح إطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية غير ملائمة للطفل، في حدود تجديد واحد (1) في السنة وبعد الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 18: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفع المبالغ المحددة في المادة 16 أعلاه، المستحقة للبصاراتي النظاراتي في أجل أقصاه الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إرسال الفواتير.

يتم التسديد، حسب اختيار البصاراتي النظاراتي عن طريق التحويل البريدي أو البنكي.

المائة 19: يعد مركز الدفع لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية الأقرب من مكان تواجد عيادة البصاراتي النظاراتي والذي يتوفر على المراقبة الطبية، المحادث مع البصاراتي النظاراتي بالنسبة لكل إجراء أو مسألة تخص تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 20: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بوضع تحت تصرف البصاراتي النظاراتي مفتاح إلكتروني للمنى الصحة وبرمجية تسمح باستعمال بطاقة "الشفاء".

المائة 21: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتحيين بصفة منتظمة البرمجية الموضوعة تحت تصرف البصاراتي النظاراتي.

الملدة 22: يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إدراج ضمن البرمجية التي يزود بها البصاراتي النظاراتي قائمة إطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية والمبالغ المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وكذا قائمة المؤمن لهم اجتماعيا المستفيدين من أحكام هذه الاتفاقية.

الملدّة 23: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بضمان صيانة نظام "الشفاء" بصفة دائمة.

الفصل الرابع البنود المطبقة على المؤمن لهم اجتماعيا

المادة 24: المؤمن له اجتماعيا حر في التعبير عن اختياره أو رغبته في تغيير البصاراتي النظاراتي بعد اطلاعه على الخدمات المعروضة من طرف هذا الأخير وأسعارها.

المادة 25: يتعين على المؤمن له اجتماعيا دفع مباشرة إلى البصاراتي النظاراتي 20 % من التسعيرة التنظيمية لإطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية عندما تكون نسبة التكفل من طرف الضمان الاجتماعي محددة بـ 80 %.

المادة 26: يجب على المؤمن له اجتماعيا أن لا يدفع مبالغ أخرى إلى البصاراتي النظاراتي، غير تلك المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس مراقبة الاتفاقية وتعديلها ومدتها

الملدة 27: يلتزم البصاراتي النظاراتي بتسهيل عمليات مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية التي يقوم بها الأطباء المستشارون أو كل ممثل أخر لهيئة الضمان الاجتماعي مؤهل لهذا الغرض ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 28: كل تعديل لهذه الاتفاقية، لاسيما فئات المستفيدين ومبالغ الخدمات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 2 و16 أعلاه، يمكن أن يتم بموجب ملحق مع مراعاة مصادقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة (12) تبرم هذه الاتفاقية لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها.

ويتم تجديدها ضمنيا.

المائة 30: يمكن نقض هذه الاتفاقية من أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة رسالة موصى عليها توجّه للطرف الآخر بإشعار مسبق مدته شهر واحد (1).

الفصل السادس استرجاع الأموال والاعتراضات والمنازعات

الملاة 18: في حالة خلاف ناتج عن تجاوزات ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي، يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي التي تعاينها، إعلام البصاراتي النظاراتي بموضوع النزاع والإجراء المحتمل الذي سيتخذ لاسترجاع هذه الأموال.

في حالة فشل المفاوضة التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي، يتم استرجاع الأموال حسب الكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 32: في حالة الاعتراض على بنود الاتفاقية، يوجه الطرف الذي أبدى اعتراضاته للطرف الأخر احتجاجا مصحوبا بالمستندات الثبوتية الضرورية.

يتم دراسة الخلاف بحضور ممثلي الطرفين المتعاقدين قصد الوصول إلى اتفاق ودي محتمل.

وفي حالة استمرار الخلاف، يمكن إحالة النزاع على الهيئات المختصة.

الفصل السابع الفسخ

فـى.....فـى

عن هيئة الضمان الاجتماعي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الدَّيمقراطيّة الشَّعبيّة بالرياض (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2011، مهام السيد ادامي لحبيب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة بالرياض (المملكة العربية السعودية).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2011، مهام السيد محمد بلحاج، بصفته قاضيا بمحكمة مليانة، بسبب الوفاة.

14 مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 29 ربيع الثاني عام

البصاراتي النظاراتي

1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين لأملاك الدولية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- جمال عماروش، في ولاية تيزي وزو،
 - محمد باعوش، في ولاية بومرداس،
 - سعيد لعسكري، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد طاهر مؤذن، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد صالح بوتي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشوون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد موسى عاشور، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الأشفال العمومية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد شهيد، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية تندوف، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيّدة فضيلة بوسلاح، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام بوزارة السكن والعمران، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد عمار علي بن ساعد، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيدان الأتي اسماهما مديرين في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية:

- حميد بوكريف، مديرا للاستشراف والتخطيط والبرمجة السياسيين،

- سيد علي عبد الباري، مديرا لشؤون الأمن ونزع السلاح.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بالرياض (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد عبد الوهاب دربال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة بالرياض (المملكة العربية السعودية)، ابتداء من 12 يناير سنة 2012.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعيّن السيدة فضيلة بوسلاح، مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السادة الأتية أسماؤهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- سعيد لعسكري، في ولاية تيزي وزو،
 - محمد باعوش، في ولاية وهران،
- جمال عماروش، في ولاية بومرداس،
 - على بوعمريران، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعيّن السّيدة

والسبيد الآتي اسماهما مديرين للأشغال العمومية في الولايتين الآتيتين :

- على شيخى، في ولاية بسكرة،
- نائلة بوحفص، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنسة 2012، يتضمن تعيين مدير تهيئة الإقليم والتعمير والوقاية من السكن الوضيع وتقليصه بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعيّن السيد عمار علي بن ساعد، مديرا لتهيئة الإقليم والتعمير والوقاية من السكن الوضيع وتقليصه بولاية الجزائر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قىرار مورِّخ في 21 ذي الصجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة – الصحنة – الصحنة – الصحمام".

بموجب قرار مورّخ في 21 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الجزائر - الحضنة - الصومام"، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-24 المورّخ في 26 محررّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلّق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد ترة مسعود، مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب، بوزارة الموارد المائية، كما يأتى:

بعنوان الإدارة، السيدات والسادة:

- سايج كمال، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات حلية،

- بوداود نصيرة، ممثلة وزير المالية،
- أكرور بلعيد، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- تباني مسعود، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية،
 - حبيلة محمد، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
 - هلال حسينة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- تومي سيد أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- جليلي عبد الكريم، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- زروقي ربيعة، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحري،
- شباح ميلود ، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائعة.

بعنوان الإدارة، السادة:

- ظويفي فوضيل، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
 - تسور اسى عبد القادر، ممثل وزير المالية،
- فيلالي الطاهر، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- بن رابح نور الدين، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية،
 - بناوى مصطفى، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
 - زرتيط أحسن، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- يعقوبي دحدوح، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- شوطري جمال الدين، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- سلطاني محمد، ممثل الوزير المكلّف بالصيد بحرى،
- قاسي عبد الوهاب، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :

- لبقع موسى، ممثل ولاية تيسمسيلت،
 - بولنوار حبيب، ممثل و لاية تيارت،
 - مدنى بلقاسم، ممثل ولاية الشلف،
 - معطو محمد، ممثل ولاية غليزان،
- خرباش بلقاسم، ممثل ولاية عين الدفلي.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السادة:

- حطاب عبد النور، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
 - بوصوف محمد، ممثل الجزائرية للمياه،
- حفيف عبد القادر، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
- عيشاوي علي، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيّدان:

- حميدي بوجلطية سي يوسف، ممثل الغرفة الفلاحية الشلف،
- سعدادو جمال الدين، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :

- قابى يوسف، ممثل ولاية تيبازة،
- عبونى عبد الكريم، ممثل ولاية المدية،
- عراس جمال، ممثل ولاية برج بوعريريج،
- بن واج عبد الرؤوف، ممثل ولاية البليدة،
 - درامشی محمد، ممثل ولایة بومرداس،
 - حيرش جمال، ممثل و لاية الجلفة،
 - حامق رشيد، ممثل ولاية تيزى وزو،
 - عبد المالك جمال، ممثل ولاية الجزائر،
 - زرورو محند، ممثل ولاية بجاية،
- لطرش عبد الرحمان، ممثل ولاية المسيلة،
 - هاشمى براهيم، ممثل ولاية البويرة.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السيدة والسادة :

- أوشار نادية، ممثلة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
 - حمودى بوعلام، ممثل الجزائرية للمياه،
- لعجل فريد، ممثل الديوان الوطني للتطهير (منطقة تيزى وزو)،
- دربال طه، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف لمعاه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيدان:

- أوزرى براهيم، ممثل ولاية البليدة،
- حوسيني عبد القادر، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيد:

- بن داود رياض، ممثل ولاية بومرداس.

قرار مؤرَّخ في 21 ذي الصجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تشكيلة أعضاء لجنة الموض الهيدروغرافي "شلف – زهرز".

بموجب قرار مورّخ في 21 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "شلف- زهرز"، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-24 المؤرّخ في 26 محررم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلّق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد آيت عمارة أحسن، مدير التطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيدان:

- فلاق شبرة عبد القادر، ممثل السقاة لولاية الشلف،
- مزار شريف، ممثل جمعية حماية البيئة والماء والطبيعة.

قرار مؤرِّخ في 21 ذي الصجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الموض المدوض المديدروغرافي" وهران – الشط الشرقي".

بموجب قرار مورّخ في 21 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " وهران – الشط الشرقي"، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-24 المؤرّخ في 26 محررّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلّق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد عيشاوي الطاهر، مدير الدراسات وتهيئة الري، بوزارة الموارد المائية، كما يأتي:

بعنوان الإدارة، السيدة والسادة:

- سيود عبد الخالق، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
 - مراح محمود، ممثل وزير المالية،
- بورياح عبد المجيد، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- مكاكية مازة محمد، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية،
- بـوجـمعة زروق، مـمثل الـوزيـر المـكلّف بالفلاحة،
- مربوط غنية، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- قليل أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- لعبد جمال الدين، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- بن اسعد مقران، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري،
- دقيش علي، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :

- بن على ابراهيم، ممثل ولاية معسكر،
- هامل مراد، ممثل ولاية عين تموشنت،
- مدغول ابراهيم، ممثل ولاية النعامة،
- أبوب خليفة، ممثل ولاية سيدى بلعباس،
 - كرموزى محمد، ممثل ولاية سعيدة،
 - شریفی مهدی، ممثل و لایة تلمسان،
- أيت منصور عبد النور، ممثل ولاية مستغانم.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السادة :

- عمراني نصر الدين، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
 - بن مالك الطيب، ممثل الجزائرية للمياه،
- فاصلة عبد اللطيف، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
- جابري أحمد، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيّدان:

- بوعناني غياط، ممثل الغرفة الفلاحية معسك،
 - فلا رشيد، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيّدة:

 فاخث خيرة، ممثلة جمعية حماية البيئة لولاية سعيدة.

قـرار مـؤرِّخ في 21 ذي الصجـة عـام 1432 المـوافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تشكيلة أعضاء لجنة الموض الهيدروغرافي " قسنطينة - سيبوس - ملاق".

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " قسنطينة سيبوس – ملاق"، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–24 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلّق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد بوقروة عمر، مدير الري الفلاحي بوزارة الموارد المائية، كما يأتي:

بعنوان الإدارة، السادة:

- بلحداد احمد، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
 - بلارة عبد الحفيظ، ممثل وزير المالية،
- كرناش محجوب، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- بن عبد الله صديق، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية،
 - عوادى العيد، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- علام عبد الله، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- منجنوبي خنيار الدين، ممثل الوزيار المكلّف الصناعة،
- عمورة زياد، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري،
- زناتي حسين، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجماعات الإقليمية، السيدة والسادة :

- رامول السعيد، ممثل ولاية سوق أهراس،
 - أومدور بلقاسم، ممثل ولاية قالمة،
 - جودى رشيد، ممثل ولاية تبسة،
- بن مخلوف عزوز، ممثل ولاية قسنطينة،
 - شبري عبد الكريم، ممثل ولاية باتنة،
 - بلارة سهام، ممثلة ولاية سكيكدة،
 - بن عابد جمال الدين، ممثل و لاية عنابة،
 - مهال محى الدين، ممثل و لاية سطيف،
 - مقراش نصر الدين، ممثل ولاية جيجل،
 - بوجلطية محمد، ممثل ولاية خنشلة،
 - صافى رابح، ممثل ولاية ميلة،
 - كالى نور الدين، ممثل ولاية أم البواقى،
 - مشاطى مصطفى، ممثل و لاية الطارف.

بعنوان هيئات تسيين مصالح المياه، السادة :

- خربوش مولود، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
 - سيد على، ممثل الجزائرية للمياه،

- بن وارث أحمد، ممثل الديوان الوطنى للتطهير،
- دحماني عبد القادر، ممثل الديوان الوطني للسقى وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيّدان :

- قريدي ابراهيم، ممثل الغرفة الفلاحية لولاية قسنطينة،
- غيموز عبد الرشيد، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيد:

- خرلافا محمد توفيق، ممثل جمعية حماية البيئة لولاية بسكرة.

قىرار مئورَّخ في 21 ذي الصجة عنام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " الصحراء".

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ي الحجّة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الصحراء"، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-24 المؤرّخ في 26 محررم عام 1431 الموافق 12 ينايس سنة 2010 والمتعلّق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد سماتي عبد الوهاب، مدير حشد الموارد المائية، بوزارة الموارد المائية، كما يأتى :

بعنوان الإدارة، السادة :

- بوتاسونا طاهر، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
 - بن ميمون كمال، ممثل وزير المالية،
- بن موفق بلقاسم، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة
 والمناجم،
- قاسم أمين، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية،
 - زين اسماعيل، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- بوريش عبد الوهاب، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- بيوض عمر، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

- بن الضيف حسين، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،

- قريشي نذير، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري،

- زهرونا عبد الرزاق، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة:

- اسماعيل عبد الكريم، ممثل ولاية أدرار،
 - بخارى أحمد، ممثل ولاية غرداية،
- بوسنة عبد الحميد، ممثل ولاية بسكرة،
 - بوخارى ادريس، ممثل ولاية ورقلة،
 - حموتى محمد، ممثل ولاية الأغواط،
- قاسيمي عبد الكريم، ممثل ولاية إيليزي،
 - صافى مبارك، ممثل و لاية تندوف،
- عرابي عبد الرحمان، ممثل ولاية البيض،
 - موسى رابح، ممثل و لاية الوادي،
- موصلى عبد الكريم، ممثل ولاية بشار،
 - الخير محمد، ممثل ولاية تامنغست.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السادة :

- بوشعير عز الدين، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،

- بوحنيك محمد فوزي، ممثل الجزائرية للمياه،

- فاطمي بالحرش، ممثل الديوان الوطني للتطهير،

- كافي عبد الحق، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيدان:

رحماني عمر، ممثل الغرفة الفلاحية لولاية الأغواط،

- مهري الحاج، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيّد:

- بن قرينة حمزة، ممثل جمعية حماية البيئة والماء والطبيعة.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الموارية وتصنيفها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 160-160 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح المردة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمـقتضى القرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 26 جـمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمّم،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف المؤسسات العمومية الموارية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية على أساس المعايير المحددة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 2: تصنف المؤسسات العمومية الجوارية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية في الفئات"أ" و"ب" و"ج" و"د" طبقا للملحق الثاني بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

وزير الصمة و السكان وزير المالية و إصلاح المستشفيات

جمال ولد عباس

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق الأول أ - معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية

عدد النقاط	المعايين
	مدد السكان
2	100.000–9000
3	140.000–100.001
4	170.000–140.001
5	220.000–170.001
6	290.000–220.001
7	290.001. فما فوق
	دد البلديات
2	7–1
3	10–8
4	11 – فما فوق
	دد الأسرة
4	120–1
7	180–121
9	240–181
11	300–241
13	301- فما فوق
	دد المصالح
2	9–5
3	13–10
4	14– فما فوق
4	لطابع الجامعي
10	قر الولاية

حسب عدد النقاط المتحصل عليها، تصنف المؤسسات العمومية الاستشفائية كالأتى:

- يساوي أو أقل من 20 نقطة في الفئة "ج"
- أكثر من 20 نقطة و أقل أو يساوي 30 نقطة في الفئة "ب"
 - أكثر من 30 نقطة في الفئة "أ".

ب – معايير تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

عدد النقاط	المعايين
	عدد السكان
1	60.000–4000
2	120.000–60.001
4	150.000–120.001
6	290.000–150.001
8	290.001– فما فوق
	مدد البلديات
1	3–1
2	7–4
3	10–8
5	11- فما فوق
	عدد هياكل المنحة الجوارية
	العيادات المتعددة الخدمات مع
	ء عيادة للتوليد
5	3–1
7	6–4
10	7- فما فوق
	العيادات المتعددة الخدمات بدون
	عيادة للتوليد
3	3–1
5	6–4
7	7- فما فوق
	قاعات العلاج
4	20–1
6	40–21
8	41 – فما فوق

حسب عدد النقاط المتحصل عليها، تصنف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية كالآتي :

- يساوي أو أقل من 16 نقطة في الفئة "د"
- أكثر من 16 نقطة وأقل أو يساوي 20 نقطة في الفئة "ج"
- أكثر من 20 نقطة وأقل من 26 نقطة في الفئة "ب"
 - 26 نقطة فما فوق في الفئة "أ".

الملحق الثاني أ - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية 1 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "!"

المؤسسات العمومية	الولايات
الاستشفائية	القاديات
- أدرار	أدرار
- - الأغواط	الأغواط
– باتنة	باتنة
- بسكرة (بشير بن ناصر)	بسكرة
- بشار (المستشفى الجديد)	بشار
- البويرة	البويرة
- تيارت	تيارت
- المرادية (جيلالي رحموني)	الجزائر
- القبة (بشير منتوري)	
- الأبيار (جيلالي بلخنشير)	
- بولوغين ابن زير <i>ي</i>	
– الحراش (حسان بادي)	
-رويبة	
– عين طاية	
-زرالدة (بوقاسمي طيب)	
– الجلفة	الجلفة
– جيجل	جيجل
– سعيدة	سعيدة
- سكيكدة (المستشفى القديم)	سكيكدة
– قالمة (حكيم العقبي)	قالمة
– المدية	المدية
– مستغانم	مستغانم
– المسيلة	المسيلة
— ور ق لة	ورقلة
– البيض	البيض
- برج بو عريريج 	برج بو عريريج
– الثنية	بومرداس
- الواد <i>ي</i>	الوادي
- عين الدفلي	عين الدفلي
– عین تموشنت	عين تموشنت
<u> - غلیزان</u>	غليزان

2 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية - قائمة المؤسات العمومية الاستشفائية المسنفة في الفئة "ج" - المسنفة في الفئة "ج"

الولايات	المؤسسات العمومية الاستشفائية
الشلف	الشلف (أولاد محمد) - الصدحة
أم البواقي	- أم البواقي (محمد بو ضياف)
بجاية	- اَ ق بو
» (II	– سيدي عيش
البليدة البويرة	– البليدة – سور الغزلان
اببویره تامنغست	- سور العرد <i>ن</i> - تامنفست
تبسة	– تبسة (عاليا صالح)
تلمسان	- مغنية
تيز <i>ي</i> وزو	– عزازقة
الجلفة	– مسعد
جيجل	- الطاهير
	- العلمة
سطيف	- بو قاعة - ئالان
قسنطينة	- عين أو لمان - قسنطينة (البئر)
4.174.114	- فسنطينه (البنر) - الخروب (محمد بو ضياف)
المدية	- برواقية - برواقية
مستغانم	- سيدي علي - سيدي علي
'	– عين تادلس – عين تادلس
المسيلة	– بوسعادة
	– سیدي عیسی
	- معسكر (مسلم طيب)
معسكر	<u>- تيغنيف</u>
. (.	<u> - غریس</u> ئند (۱۱ تند)
وهران إيليز <i>ي</i>	– أرزيو (المحقن) – إيليزي
	<u> </u>
برج بو عريريج الطارف	
	– القالة
تندوف	– تندوف
تيسمسيلت	– تیسمسیلت
خنشلة	- خنشلة (المستشفى الجديد)
(– قایس تئیا (۱۱ تشنیات)
سىوق أهراس تىدادة	– سوق أهراس (المستشفى القديم) – معمدا
تيبازة	- حجوط - القليعة
ميلة	- ميلة (الإخوة مغلاوي)
	<u> </u>
عين الدفلي	– خمیس ملیانة – خمیس ملیانة
	– غرداية –
غرداية	

3 – قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية لمنفة في الفئة "ج"

	*
المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
*	
- <u>تيميمون</u>	أدرار
_ رقا <i>ن</i>	
– الشلف (شرفة)	الشلف
-تنس (زيغود يوسف)	
- تنس (المستشفى القديم)	
– الشطية	
	الأغواط
- أم البواقي (المستشفى القديم)	
	٠,٠٠٠
- عين البيضاء (زرداني صالح) - مسكسانة	
– عين مليلة	
– عين الفكرون	
_أريس 1	باتنة
- أري <i>س</i> 2	
– بریکة (محمد بوضیاف)	
- بریکة (سلیمان عمیرات)	
- عین توتة	
-مروانة (علي نمر) - مروانة (علي نمر)	
-مروانة (زيزة مسيكة)	
<u> </u>	
- أوقاس	بجاية
_ خراطة	
- أميزور - أميزور	
– بسكرة (الدكتور سعدان)	بسكرة
أو لاد جلال	
-طولقة	
- بشار (المستشفى القديم)	<u> </u>
- عبادلة - عبادلة	J ,
- بني عباس : :	. (11
- مفتاح	البليدة
- العفرون	
- بو فاريك	
– مشد الله	البويرة
– الأخضرية	
– عين بسام	
– عين بسام – إن صالح	تامنفست
- تبسة (بوقرة بو لعراس) - تبسة (بوقرة بو لعراس)	تبسة
- مرسط -	•
مرسط - العوينات	
- بئر العاتر	
- الشريعة	
- الونزة	
	1

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
- معسكر (اسعد خالد)	معسكر
– المحمدية	
– سیق	
- تو ق رت	ورقلة
–حاسي مسعود	
– طيبات	
- عين الترك (العقيد عثمان)	وهران
- الأبيض سيدي الشيخ 	البيض
- بوقطب	
- جانت	إيليزي
– مجانة	برج بو عريريج
– برج منایل 	بومرداس
– دلس	
- بوحجار	الطارف
- ثنية الأحد	تيسمسيلت
 برج بونعامة 	
- المغير 	الوادي
- جامعة	
– خنشلة (علي بوسحابة)	خنشلة
- ششار	
- سوق أهراس (ابن رشد) ات	سوق أهراس
سدراته	 تیبازة
- قوراية - يدر فيلا	ىيبارە
- سيدي غيلاس - ميلة (المستشفى القديم الإخوة	ميلة
- مينه (،مستسعى العديم الإخوه طبال)	ميته
- شلغوم العيد	
ستعوم الميد - وادي العثمانية	
و <i>دی استونی</i> ملیانة	 عين الدفلي
	ــــــ ي
 – مشریة	النعامة
النعامة	
– حمام بوحجر – حمام بوحجر	 عین تموشنت
- بني صاف	- · · · ·
- ،	 غرداية
- المنيعة	
<u> </u>	
- مازونة	غليزان

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الىلايات
– الغزوات	تلمسان
- سبدو	
-ندرومة	
– سوقر	تيارت
– مهدية	
<u> - فرندة </u>	
– قصر الشلالة 	
- الأربعاء ناث إراثن	تيز <i>ي</i> وزو
- تقزرت 	
- ذراع الميزان 	
- بوغن <i>ي</i> 	
- أز ف ون	
- عين الحمام	731 11
<u> </u>	الجلفة
- حاسي بحبح	
– الميلية –عين الكبيرة	جيجل سطيف
_عین العبیرہ _ بنی ورثلان	سطيف
بني ورير - الحروش	سکیکرة
- القل – القل	\$ 1 \
- تمالوس - تمالوس	
	سيدي بلعباس
<u> </u>	•
<u> </u>	
	عنابة
– الحجار	
– شطايبي	
- قالمة (إبن الزهور)	قالمة
- عين العربي	
- واد الزناتي	
– بوشقوف	
- الخروب (علي منجلي)	قسنطينة
– زيغود يوسف	
– تابلاط ————————————————————————————————————	المدية
- عين بوسي <u>ف</u> 	
- قصر البخاري	
– بني سليمان	
- عين الملح	المسيلة

ب – تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الجوارية 1 – قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المصنفة في الفئة "أ"

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
– أو لاد فـار س	الشلف
– باتنة	باتنة
- طولقة	بسكرة
– أو لاد يعيش	البليدة
- أحنيف	البويرة
– تبسة	تبسة
– تلمسان	تلمسان
– ذراع بن خدة	
- بو غني	تيز <i>ي</i> وزو
– عزازقة	
- براقي	
– برج الكيفان (درقانة)	الجزائر
- باب الواد <i>ي</i>	
– سيدي أمحمد (بوشنافة)	
– الجلفة	الجلفة
- العلمة	سطيف
- بوقاعة	
– عين الكبيرة	
– سکیکدۃ	سكيكدة
- بن عزوز	
– سيدي مزغيش	

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
– قالمة	قالمة
- الزبيرية	المدية
- برواقية	
– مستغانم	مستغانم
– المسيلة	
– مقرة	المسيلة
– بوسىعادة	
– سیدي عیسی	
- و ادي الأبطال 	معسكر
- - ور ق لة	ورقلة
- - توق رت	
- - أرزيو	وهران
– برج بوعريريج	برج بوعريريج
– بومرداس	
– برج منایل	بومرداس
خميس الخشنة	
– الوادي	الوادي
– ميلة	
– فرجيوة	ميلة
- شلغوم العيد	
– عين لشياخ	عين الدفلي
– جديوية	غليزان

2- قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصنفة في الفئة "ب"

الولايات المؤسسات العمومية للصمة المرار - أدرار - تيميمون - تيميمون - تيميمون - بوقادير - بوقادير - أريس - أم البواقي - أم البواقي - أم البواقي - عين البيضاء - عين البيضاء - عين البيضاء - عين البيضاء - تيمالية - أريس		المصنفة في الفنة ب
- اليميمون - وادي الفضة - بوقادير الأغواط - الأغواط أم البواقي - ayi البيضاء - عين البيضاء - ayi مليلة - بريكة - القصر بجاية - القصر بشار - بشار - الأربعاء - موزاية البويرة - البويرة - سور الغزلان - الخضرية - الشريعة - الشريعة تبسة - المشي تبارت - واسيف - وقنون - وقنون		الولايات
الشلف - وادي الفضة - بوقادير الأغواط - الأغواط - الأغواط البواقي - أم البواقي - غين البيضاء - عين البيضاء - بريكة - بريكة - القصر - أريس البليدة - القصر - بشار - بشار - بشار - بوينان - موزاية - البويرة - البويرة - البويرة - البويرة - البويرة - المشيعة - الشريعة - الشريعة البمسان - الرمشي - رحوية تيارت - رحوية تيارت - رحوية تيزي وزو - واسيف - وقنون	- أدرار	أدرار
- بوقادير الأغواط - الأغواط م البواقي - أم البواقي م عين البيضاء - عين مليلة - بريكة - بريكة - أريس - أريس - تزمالت - تزمالت - بشار - بشار - بشار - بوينان - موزاية - البيدة - البويرة - المشيي - الشريعة - الشريعة - الشريعة - المشيي تيارت - رحوية تيزي وزو - واسيف - وقنون - وقنون	- تيميمون	
الأغواط - الأغواط - أم البواقي - أم البواقي - غين البيضاء - عين البيضاء - غين مليلة - بريكة - بريكة - أريس - القصر - تزمالت - تزمالت - تزمالت البليدة - الأربعاء - موزاية - البويرة - الشريعة - الشريعة - الشريعة - الشريعة تيارت - رحوية تيارت - رحوية تيارت - وقنون - واسيف - وقنون - واسيف - وقنون - ويسيف - المسلم - المسلم - وقنون - واسيف - وقنون - إلى المؤرد - إلى	– وادي الفضة	الشلف
أم البواقي – أم البواقي – عين البيضاء – عين مليلة باتنة – بريكة بجاية – القصر بشار – بشار بشار – بشار البيدة – الأربعاء موزاية – موزاية البويرة – البويرة – سور الغزلان – الشريعة تبسة – الشريعة تيارت – رحوية تيزي وزو – واسيف – وقنون – وقنون	– بوقادیر	
- عين البيضاء - عين مليلة - بريكة - بريكة - بريكة - بريكة - بشار - بشار - بشار - بشار - بينان - موزاية - موزاية - بوينان - بوينان - بوينان - البويرة - البويرة - البويرة - الشريعة - الشريعة - الشريعة - المشي - تيارت - رحوية - واسيف - وقنون	- الأغواط	الأغواط
- عين مليلة باتنة - بريكة رأريس - القصر - تزمالت - تزمالت البليدة - الأربعاء - موزاية - موزاية - بوينان - بوينان - بوينان - البويرة - البويرة - الإخضرية - الأخضرية - الشريعة تلمسان - المشي - رحوية تيارت - رحوية تيزي وزو - واسيف - وقنون - وقنون - وقنون	- أم البواقي	أم البواقي
باتنة - بريكة بجاية - القصر بشار - بشار البليدة - الأربعاء - موزاية - موزاية - بوينان - البويرة - البويرة - البويرة - المريعة - البرمشي تيارت - واسيف - وقنون - وقنون	- عين البيضاء	
- أريس بجاية - القصر بشار - بشار البليدة - الأربعاء موزاية - موزاية - بوينان البويرة - البويرة - البويرة - البويرة - المضرية - المضية - الشريعة المسان - الرمشي الرت - رحوية الرت - رحوية اليزي وزو - واسيف - وقنون - وقنون	- عين مليلة	
بجایة – القصر بشار – بشار البلیدة – الأربعاء - موزایة – بوینان - بوینان – البویرة - البویرة – البویرة - البویرة – الشریعة - الشریعة – الرمشي تیارت – رحویة تیزی وزو – واسیف – وقنون – وقنون	– بریکة	باتنة
- تزمالت بشار - بشار البليدة - الأربعاء - موزاية البويرة - البويرة - سور الغزلان - سور الغزلان - الأخضرية - الشريعة تيارت - رحوية تيزي وزو - واسيف - وقنون	- أريس	
بشار - بشار البليدة - موزاية - بوينان - البويرة البويرة - البويرة - سور الغزلان - الأخضرية - الشريعة - الشريعة تيارت - رحوية تيزي وزو - واسيف - وقنون - وقنون	– القصر	بجاية
- الأربعاء - موزاية - بوينان - بوينان - البويرة - البويرة - البخضرية - الأخضرية تبسة - الشريعة تلمسان - الرمشي تيارت - رحوية تيزي وزو - واسيف - وقنون	– تزمالت	
- موزاية - بوينان البويرة - البويرة - سور الغزلان - الأخضرية - الشريعة - الشريعة - الرمشي - الرمشي - رحوية - رحوية - واسيف - وقنون	– بشار	بشار
- بوينان البويرة - البويرة - سور الغزلان - الأخضرية تبسة	- الأربعاء	البليدة
- البويرة - سور الغزلان - الأخضرية - الشريعة تبسة	- موزاية	
- سور الغزلان - الأخضرية - الشريعة تبسة - الشريعة تامسان - الرمشي تيارت - رحوية تيزي وزو - واسيف	- بوینان	
- الأخضرية تبسة	- البويرة	البويرة
تبسة – الشريعة تلمسان – الرمشي تيارت – رحوية تيزي وزو – واسيف – وقنون	- سور الغزلان	
تلمسان - الرمشي - رحوية - رحوية تيزي وزو - واسيف - وقنون - وقنون	– الأخضرية	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- الشريعة	تبسة
تيزي وزو – واسيف - وقنون	- الرمشي	تلمسان
- - وقنون -	- رحوية - رحوية	 تيارت
	- واسيف	تيز <i>ي</i> وزو
الجزائر – درارية	- و <u>قن</u> ون	
l	-درارية	الجزائر

الولايات	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
الجلفة	– مسعد
	– عين وسارة
جيجل	– سيدي معروف
سطيف	– سطيف
	- عين أو لمان
	– عين أزال
سكيكدة	– عين القشرة
سيدي بلعباس	– سيدي بلعباس
	تـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- لمطار
قسنطينة	– الخروب
مستغانم	– عين تادلس
	– ماسرة
معسكر	– معسکر
	<u> </u>
البيض	- البيض
برج بوعريريج	- رأس الوادي
الطارف	– الدرعان
تيسمسيلت	– تیسمسیلت
	– - برج بون ع امة
خنشلة	– خنشلة
سىوق أهراس	- - سوق أهراس
تيبازة	- - ت يبازة
	- بوسماعيل
عين الدفلي	- العبادية
	– جليدة
غليزان	– يىلل

3 – قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المصنفة في الفئة "ج"

	, <u> </u>
المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
– رقان	أدرار
– تـنـس	الشلف
- توقریت	
- رأس العيون	باتنة
– مروانة	
- ثنية العابد	
- بجاية	بجاية
- أوقاس	
– سيدي عيش	
- خراطة	
-صدوق	
- بني عباس	بشار
- تامنغست	تامنغست
- بئر العاتر	تبسة
–غزوات	تلمسان
- سبدو	
– تيار ت	تيارت
– عين الذهب	
– عين الحديد	
- الأربعاء ناث إيراثن	تيز <i>ي</i> وزو
- إيفرحونن 	
- القبة (العناصر)	الجزائر
- الشراقة (بوشاوي) -	
– زرالدة	
- بوزريعة	

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- حاسي بحبح	الجلفة
- بني ورتيلان	سطيف
– الحساسنة	سعيدة
- أولاد عطية	سكيكدة
– عين البرد	سيدي بلعباس
– تنيرة	
- عنابة	عنابة
– الحجار	
<u> </u>	قالمة
- قسنطينة (العربي بن مهيدي)	قسنطينة
قسنطينة (بشير منتور <i>ي</i>)	
– حامة بوزيان	
– محمدية	معسكر
– وهران (حي الغوالم)	وهران
– السانية	
- - منصورة	برج بو عريريج
– بئر قصد علي	
– دلس	بومرداس
– الطار ف	الطارف
- القالة	
- ثنية الأحد	تيسمسيلت
<u> </u>	الوادي
- دبیلة	
- طاورة - طاورة	سوق أهراس
	تيبازة
<u> </u>	عين الدفلي
– عين الصفراء	النعامة
– حمام بوحجر	عين تموشنت
- - بني صاف	
- العمرية	
– غرداية ثنية المخزن – غرداية ثنية المخزن	غرداية
— - متليلي	
	غليزان
- - سيدي محمد بن علي	

4 – قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المنفة في الفئة "د"

الولايات	
الوديت	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
أدرار	– أو لف
1	- برج باجي مختار
1	- تنركوك
الشلف	– بني حواء
الأغواط	– قصر الحيران
1	– حاسي الدلاعة
]	– عين ماضي
1	- أفلو
1	– قلتة سيدي ساعد
1	– البريدة
باتنة	- المعذر
1	– نقاوس
1	– عين جاسر
1	– عين توتة
بجاية	– اُدکار
بسكرة	– بسكرة
_	- القنطرة
]	- جمورة
]	أو لاد جلال
]	- الدوسين
1	- رأس الميعاد
]	– سيدي عقبة
]	-زريبة الوا <i>دي</i>
بشار	– کرزاز
1	– عبادلة
1	– تبلبالة
	– تاغیت
	- بني ونيف
البويرة	– عين بسام

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- - إن أمقل	تامنغست
– أبالـيسا (سيلات)	
 تازروق	
- - إن قزام	
- - تین زواتین	
– إن صالح	
<u> </u>	تبسة
- العوينات	
 - نقرین	
- أو لاد ميمون - أو العد ميمون	تلمسان
-مغنية	
باب العسة	
– مهدية	تيارت
– عين كرمس	
-قصرالشلالة	
- أزفون	تيز <i>ي</i> وزو
– الرغاية	الجزائر
– القطارة	الجلفة
- جيجل	جيجل
– زيامة منصورية	
- جيملة	
— الطاهير	
 بوسيف أو لاد عسكر 	
– عين عباسة	سطيف
– حمام السخنة	
- سعيدة	سعيدة
– س <i>يدي</i> بوبكر	
- مولا <i>ي</i> العربي	
– السفيزف	سيدي بلعباس
- مرحوم	
– برحال	عنابة
- تاملوكة	قالمة
– وادي الزناتي	

الولايات	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
خنشلة	– يابوس
	– قايس
	– ششار
	– المحمل
	– جلال
سوق أهراس	– سدراتة
	– مداوروش
تيبازة	– شرشال
ميلة	- عين البيضاء حريش
	- تاجنانت
النعامة	- النعامة
	- مكمن بن عمرو
	– مشرية
عين تموشنت	– عین تموشنت
غرداية	- المنيعة
	-قرارة
	- بریان
غليزان	<i>-</i> زمورة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يتضمن تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق المسؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
– زي غ ود يوسف	قسنطينة
– عین عبید	
 شلالة العذاورة 	المدية
- قصر البخاري	
– الشهبونية	
– تابلاط	
– بني سليمان	
– سيدي علي	مستغانم
– سيد <i>ي</i> لخضر	
– عشعاشة	
- بن سرور	المسيلة
- عين الملح	
— حا <i>سي</i> مسعود	ورقلة
– الحجيرة	
- البرمة	
- وهران (واجهة البحر)	وهران
 – وهران (حي بوعمامة)	
– وهران (صديقية)	
– بوتليليس	
- - وادي تليلات	
- - بریزینة	البيض
– الذيثر	
– شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
- إيليز <i>ي</i>	<u>ا</u> يليزي
- إن أمناس	
– جانت	
- دبداب	
– مجانة	برج بو عريريج
- القلة	
- بوحجار	الطارف
– تندوف	تندوف
- أم العسيل	
– طالب العربي	الوادي
- جامعة - جامعة	
- المغير	

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الموارية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفى مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الجوارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المادة 2: تصنف المؤسسات العمومية الاستشفائية حسب الجدول الأتى:

نیف	التمي	المؤسسات العمومية الاستشفائية
القسم	المئف	
1	·	المؤسسات العمومية الاستشفائية الصنف أ
2	ب	المؤسسات العمومية الاستشفائية الصنف ب
3	ب	المؤسسات العمومية الاستشفائية الصنف ج

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية الاستشفائية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب حسب الجدول الآتى:

مادى الأولى عام 1433 هـ يل سنة 2012 م	/ العدد 20 4 أبري	بّة للجمهوريّة الجزائريّة	الجريدة الرسميا		34
من قرار من الونير الونير	قرار من الوزير	قرار من الوزير	قرار من الوزير	قرار من الوزير	طريقة التعيين
(4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف منبت أربع (4) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في المخبر والصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر و الصيانة فرع صيانة يثبت أربع	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ممارس طبي عام في الصحة العمومية مرسم، يثبت ثلاث - ممارس خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4)	 متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت تسع (9) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	شروط الالتحاق بالمناصب
129	215	215	215	597	الزيادة الاستدلالية
2 - 7	1 – ۴	1 – ۴	1 - n	7	التصنيف
	1	1	1	1	القسم
.(.(.(.()٠	الصنف
ر ئىيس مكتى	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة	مدير فرعي لمصالح الصحة	مدير فرعي للموارد البشرية والمالية والوسائل	ماير	المناصب العليا
		المؤسسات العمومية الاستشفائية الصنف 1			المؤسسات

35	/ العدد 20	بة للجمهوريّة الجزائريّة	الجريدة الرَّسميْ	ى عام 1433 هـ 2012 م	ما <i>دی الأو</i> ل ریل سنة ۲	12 ج 4 أب
ن م بر ر بر تها –	هرار من الوزير	قرار من الوزير	هرار من الوزير	قرار من الوزير	طريقة التعيين	
- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف ميثبت ثلاث (3) المسحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) اسنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف عدمة فعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة فرع صيانة يثبت أربع مهندس دولة في المخبر والصيانة فرع صيانة يثبت أربع - مهندس دولة في المخبر والصيانة فرع صيانة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ممارس طبي عام في الصحة العمومية مرسم، يثبت ثلاث - ممارس خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) (4) سنوات خدمة فعلم المسحة أو متصرف يثبت أربع (4)	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. -متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثماني (8)	شروط الالتحاق بالناصب	
108	181	181	181	502	الزيادة الاستدلالية	
2 - 7	- - -	- - -	1 - ~	7)	التصنف المستوى السلمي	
12	2	2	2	2	القسم	
.(.(.(.(.(الصنف	
، م ک نیب نیب	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة	مدير فرعي لصالح الصحة	مدير فرعي للموارد البشرية والمالية والوسائل	مئير	المناصب العليا	
		المؤسسات العمومية الاستشفائية			الموسسات	

			3.00		<u>ر</u> .
يدة الر، 1 الموافق	سمية للج ن 15 يناي	ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. زائر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.	الديمقراطية الشع	من الأمين العام للمكومة ويتقويض منه	
					الوزير
٠(3	2-7	91	سنوات خدمه فعليه بهذه الصفه. – متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، قر	هرار من
				مرسم، يتبت سنتين (2) اقدميه بصفه موظف. - مهندس دولة في المخبر و الصيانة، فرع صيانة يتبت ثلاث (3) 	
				- مهندس رئيسي في الخبر والصيانة، فرع صيانة على الأقل،	
				– منتصرف مصالح الصفة. خدمة فعلية بهذه الصفة.	
					الوزير
)٠	3	1-	152	، رئيسي على الأقل،	قرار من
				– ممار س طبي عام في الصحة العمومية مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف.	
				خدمة فعلية بهذه الصفة.	
				مرسم، يتبت سنتين (2) اقدميه بصفه موظف. – منتص ف مصالح الصحة أه منتص ف بنيت ثارث (3) سنه ابت	الوزير
)٠	3	1- ho	152	، رئيسي على الأقل،	قرار من
				خدمة فعلية بهذه الصفة.	
				- متصرف مصالح الصحة أو متصرف بثبت ثلاث (3) سنوات - متصرف مصالح الصحة أو متصرف بثبت ثلاث (3) سنوات	ير اور
)٠	3	1 - 7	152	، رئيسي على الأقل،	ن من قرار من قدار
				فعلية بهذه الصفة.	
				المنت سننتي (2) حدمة فعنية بهده الصفة.	الورير
)٠	3	7)	422	سرف رئيسي على الأقل،	ر. المار المار ا
الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية	ال	التميين
		التصنيف			

الوسسات العمومية الاستشفائية الصنف ج

المئسسات

المالدة 4: ينش حرر بالجزائر وزير الصم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدّي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفى مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الحوارية،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الموارية المستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الموارية وتصنيفها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسي رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المادة 2: تصنف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب الجدول الآتى:

التمنيف		المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
القسم	الصنف	
2	ب	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصنف أ
3	ب	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصنف ب
1	5	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصنف ج
2	5	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصنف د

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب حسب الجدول الآتى:

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 20 4 أبريل سنة 2012 م						38
قرار من الوزير	هرار من الوزير	قرار من الوزير	قرار من الوزير	قرار من الوزير	طريقة التعيين	
- متصرف رئيسي لمسالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سندين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) اسنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر و الصيانة فرع صيانة يثبت أربع - مهندس دولة في المخبر و الصيانة فرع صيانة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ممارس طبي عام في الصحة العمومية مرسم، يثبت ثلاث - ممارس خدمة فعلية بهذه الصفة. (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	شروط الالتحاق بالناصب	
108	181	181	181	502	الزيادة الاستدلالية	
2-1	1-6	1 - P	1 – ۴	7)	التصنف المستوى السلمي	
2	2	2	2	2	القسم	
·(.()٠	.(.(الصنف	
رئيس مكتب	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة	مدير فرعي لمصالح الصحة	مدير فرعي للموارد البشرية والمالية والوسائل	مئاير	المناصب العليا	
المؤسسات المعمية الهوارية الهنائف أ					المؤسسات العمومية	

لى عام 1433 هــ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 20 2012 م					
قرار من الوزير	قرار من الوزير	قرار من الوزير	قرار من الونير الونير	قرار من الوزير	طري قة التعيين
- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف ميثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة فرع صيانة يثبت ثلاث - مهندس دولة في المخبر والصيانة فرع صيانة يثبت ثلاث - مهندس دولة في المخبر والصيانة فرع صيانة يثبت ثلاث	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنڌين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ممارس طبي عام في الصحة العمومية مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف.	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت سبع (7) (سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	شروط الالتحاق بالناصب
91	152	152	152	422	الزيادة الاستدلالية
2 - ^	1 - n	1 - ~	1 − ↑	っ	التصنف المستوى السلمي
သ	3	3	ω	3	القسم
.()٠	.(.(.(الصنف
رئيس مكتب	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة	مدير فرعي لمصالح الصحة	مدير فرعي للموارد البشرية والمالية والوسائل	مئلير	المناصب العليا
المنه ب المنه ب المنه المنه ب					المسات

الأولى عام 1433 هـ نة 2012 م	12 جمادی 20 أبريل س	ريّة / العدد 0	ة للجمهوريّة الجزائر	الجريدة الرّسميّا		40
قرار من الوزير		هرار من الوزير	قرار من الوزير	من الوزير الوزير	قرار من الوزير	طريقة التعيين
- متصرف مصالح الصحة أو متصرف مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف الثالث أو ملحق - متصرف الثالث أو ملحق - متصرف المسالح الصحية من الصنف الثالث أو ملحق رئيسي للإدارة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر و الصيانة فرع صيانة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصر ف مثمت ثلاث (3)	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة معارس طبي عام في الصحة العمومية مرسم.	سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3)	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف بثبت خمس (5) منوات أقدمية بصفة موظف.	شروط الالتماق بالناصب
76		127	127	127	354	الزيادة الاستدلالية
2-7		1-7	1 – ٦	1-7	7	التصنف المستوى السلمي
		1-	1	ь	1	القسم
ત		ત	ત	ત	a	الصنف
رئيس مكتب		مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية	مدير فرعي لمصالح الصحة	مدير فرعي للموارد البشرية والمالية والوسائل	ماير	المناصب العليا
الوسسات المعمية الجوارية الصنف ج					المؤسسات	

ى عام 1433 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 20 2012 م					12 جمادی الأو ل 4 أبريل سنة 2
هرار من الونير الونير	قرار من الوزير	قرار من الوزير	هرار من الوزير	قرار من الوزير	طري قة التعيين
- متصرف مصالح الصحة أو متصرف مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف الثالث أو ملحق رئيسي للإدارة، يثبت خمس(5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ملحق إداري يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه بهذه الصفة ملحق إداري يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. الصفة.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، فرع صيانة على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة، موظف مهندس دولة في المخبر و الصيانة، فرع صيانة، يثبت ثلاث – مهندس دولة في المخبر و الصيانة، فرع صيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	- متصرف رئيسي لمسالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنڌين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة معارس طبي عام في الصحة العمومية مرسم.	- متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت ثلاث (3) (3) مستصرف يثبت ثلاث (3)	– متصرف رئيسي لمالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. – متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت خمس (5)	شروط الا لتحاق بالناصب
64	107	107	107	797	الزيادة الاستدلالية
2 - 5	1 - n	1 - ¬	1 - ^	٦	التصنف المستوى السلمي
2	2	2	2	2	القسم
ત	ત	ભ	ભ	ભ	الصنف
رئیس مکنب رئیس	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة	مدير فرعي لصالح الصحة	مدير فرعي للموارد البشرية والمالية والوسائل	مئير	المناصب العليا
الموسية العمومية العمة الجوارية					المؤسسات

المادة 4: بصفة انتقالية، يعين الممارسون الطبيون العامون في الصحة العمومية المكلفون عند تاريخ إمضاء هذا القرار بمهام مديري المؤسسات العمومية للصحة الجوارية بصفة مديرين لهذه المؤسسات.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

> وزير المالية كريم جود*ي*

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قىرار مئررَّخ في 25 ذي الصجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مورّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 تعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 3 مكرّر من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–240 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، السيدتان والسيّادة أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- عـمـوري بـراهـيـتي، ممثل الـوزيـر المـكـلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رئيسا،
- عبد الكريم بوغدو ، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، عضوا ،
- علي شوقي بوديعة، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- يـوسف عتـيق، ممثل الوزير المكـلّف بالمالـيّة، عضوا،
- عبد الكريم محطالي، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- مراد خوخي، ممثل الوزير المكلّف بالنّقل، عضوا،
- زهير جيجلي، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية، عضوا،
- عمارة بوسحابة، ممثل الوزير المكلّف بالتّجارة، عضوا،
- علي مدان، ممثل الوزير المكلّف بالسّكن والعمران، عضوا،
- سعيد رباش، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، عضوا،
- راضية بلبركاني، ممثلة الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوة،
- نــور الــديـن رجــال، ممــثل الــوزيــر المــكــلّف بالفلاحـة، عضوا،
- سعيد عباس، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية، عضوا،
- رابع ميخنزني، ممثل الوزير المكلّف بالعمل، عضوا،
- عمر بن سهلي، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- يحيى راشدي، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- مراد بن جلال، ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، عضوا،
- غنيمة براهيمي، مديرة الإدارة والوسائل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوة،
- رشيد موساوي، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- زعيم بن ساسي، رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- عمار داودي، المدير العام لصندوق قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- عبد الرحمان بن خالفة، ممثل جمعية البنوك والهدئات المالية، عضوا.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرِّخ في 24 شوال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 شوّال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر سنة 2011 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–18 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، المعدّل والمتمّم، أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي:

السيدات والسادة:

بعنوان الإدارات العمومية :

- زريزر يوسف، ممثل الوزير المكلّف بالدفاع الوطني،

بلخير رشيد، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية
 والجماعات المحلية،

- علوان مراد، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- خينيجو محمد، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- أشلى عبد الحليم، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - نتاش سميرة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- بن غرس الله سعاد، ممثلة الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- فاضلي هاجرسي، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،

- عبدى علي، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- فليتي خالد، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- بعنوان غرف الصيد البحرى وتربية المائيات:

- يحيوش محمد العربي، رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات،
- باني أحمد، نائب أول لرئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات،
- مولاي محمد، نائب ثان لرئيس الغرفة المجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات.

- بعنوان الجمعيات التي تنشط في مجال الصيد البصرى وتربية المائيات:

- فرتيخ عبد الرحمان،
 - بلبشیر سعید،
- فاروق عبد الرزاق،
 - مصباح العيد.

- بعنوان العلميين:

- أومونة مصطفى، باحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،
- كاشر محمد، باحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،
- قارة محمد هشام، باحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 9 محرّم عام 1425 الموافق 28 فبراير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، المعدّل والمتمّم.